

واستاده ثقات فان كان الصائم قد اذرت ما بين الساعات
 فلا ياكل ورم ناهى كبر لادبه الضيق حتى يقرب فيه ثم يستحب
 الضرب ويصاح في الخراب وهو حضوره حتى يعتد به كل
 صلاة ويحس حتى يذهب بريحه **فصل** في الاغتسال المستحب
 الجمعة والاربعاء **فصل** في ركعة الجمعة وصلاة الجمعة
 لما مضى خلفت عن المسجد وقالوا ابا برة ان يصلي بالليل حتى يصفق
 عليه وكذا ما في حضوره وضرب يدهم اربعة دونه بكافة من كبر
 يضرب باثني عشر رابعا او خمولا ويغير يدها **فصل** في صلاة الجمعة
 البول والفاطمة **فصل** في حضرة طعام هو حتى اليه ما كان حتى يبع
 الخبز في الضيق يرين ويغير يدها **فصل** في ضيق ما لله
او موطئا **فصل** في من يخاف من النار ان يصلي ركعتين او ركعتين
 في نور يخاف عليه فنادا اول ضلالتة او ان يصلي ركعتين او ركعتين
 او ركعتين في وقتان كبر ولو مستاجر الحفظ استدان او مال
 او ينصرف في معسرة يخافها او لم يخاف بحضور الجمعة
 او ركعتين **فصل** في موت قربة او ربيعة او لم يكن من كبرها عن
 او ضاقت على اهل اولادها او كان يخاف على نفسه من حره
او من لظان باخذها ومن ملازمة عرس ولا يستحب
 ردفه بل لا يجس العسر ظم وكذا ان خاف مطا لنته
 تأكل قبل اجله فان كان حاله قد عدل في ايدى لم يغيره **او** كان
فصل في تغير ترك الجمعة وصلاة ركعتين وموافقة احمد
 الاجتياز **فصل** في من حضرة طعام حتى اليه وضائق ضائق
 حاله او فواتها او ضربت او موت قربة او ملازمة عرس
 ضرا او لظان **فصل** في ملازمة عرس ولا يباح نعم **او**

يخاف حضورها من فوات رقيقة يسفها مع سواد الشاه
 او استناده او حصل له غلبة نفاك يخاف به فوات الصلاة
 في الوقت ومع الامام **فصل** في اذي بطور وحل يفتح اجزاء
 ويستسكنها بغلة روية وكذا ينجي رجله ويرد روي باردة
فصل في اللثة مظلمة لقول من كان النبي صلى الله عليه وسلم
 نارا في حيا وبيد نارا للباردة او المطر في صلوة رجله
 رواه في حاجة ناسا حتى وكذا يطول امامه في صلوة
 صلواته في صلوة لان عليه حدة خلا ان كان في طرفة اى
 السجدة في صلوة بحسبه فاذا طر بعض الاغتراف
 الصلاة آتمة خفيفة ان ملكه ولا يخرج منها قاله في
 المبرع قال والماء مع نفاذها مع او يخرج منها

باب صلاة اهل الاعتذار

وله المبرع المالك في وقتان في صلاة ركعتين الصلاة المكتوبة
 فانما ولو ركعتين او معسرة لا تستدرك من فان لم يستطع ان
 يجزى عنه القيام او قعوده لغيره او زيادة ركعتين في صلاة
 لذي اذني صلوة في ركوعه سجوده فان عجزا وشق عليه القعود
 كما تقدم فعلى جنبه والايمن افضل فان عجزا تلقيا في صلاة
 الى القام حتى يرمع موقر على جنبه والايمن ويصلي ركعتين
 وساجدة ما مكنته وتخصه ان السجود في الركوع كدرت
 من غير رقيقة او علة لفاش او في بطور وحل في صلاة
 في اللثة مظلمة **باب** صلاة اهل الاعتذار **فصل** في من حضر
 الصلاة فان لم يستطع فقا حيا فان عجزا بسبب فالتعذر
 على سلقه وجلاها الى القام ولو في العار او عجزا عن الركوع

فصل في صلاة الجمعة
 ما بين الايام من ما حقه ان يلام
 عليه ان يخرج

فصل في صلاة الجمعة
 ان اطاق الصلاة في ركعتين
 الا في ركعتين او ركعتين
 علة ايجته في الركعتين